بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

الحمد لله الذي احل لنا البيع وحرم الربوا والصلوة على سيدنا محمد المبعوث الى الاسود والاحمر ما اصفر الزرع واخضر
الزبى وبعد فهذه رسالة معولة في بيان حقيقة الربوا وما يتعلق بها من المسائل فنقول وبالله التوفيق
وبيده ازمة التحقيق اعلم ان الربوا من اصناف البيع لان البيع ينقسم الى الصحيح والفاسد والباطل كما صرح به صاحب
البدايع حيث قال عند تعداده شرايط صحة البيع ومنها الخلو عن الربوا وان شئت قلت ومنها المماثلة بين
البدلين في الاموال الربوية حتى لو انتفت فالبيع فاسد لانه بيع فيه ربوا والبيع الذي فيه ربوا فاسد لان الربوا حرام
بنص الكتاب الكريم قال الله تعالى وحرم الربوا الى سنة كلامه ففي آية الربوا ان يذكر مع سائر البيوع الفاسدة في بابها ويعد شيعه
منها منفصلة للامتياز عن سايرها باحكام مخصوصة بها وعلى تقدير افرادها في باب مستقل لا وجه للفصل بينها وبين
البيع الفاسد بما ليس منه وحقيقة الربوا فضل في احد البدلين عن عوض شرط في عقد المعاوضة والمراد من الفضل ما
يعم مزية القدر على النسيئة لا الفضل المتعارف ولهذا نكر ولا بد من هذا التعميم ليتناول التوقيف نوعي الربوا قال
في النهاية اعلم ان الربوا نوعان احدهما ربوا الفضل وهو عبارة عن فضل مال خال عن العوض مشروط في عقد المعاوضة
والآخر ربوا النساء وهي عبارة عن الفضل من حيث الحال بان يكون احد العوضين عاجلا والآخر اجلا وبهذا التفصيل
تبين فساد اي فضل احد المتجانسين على الآخر بالمعيار الشرعي اي الكيل او الوزن حيث خص الفضل المذكور في تعريف
مطلق الربوا بما لا يوجد في ربوا النساء واما قولنا في احد البدلين ولم نقل لاحد المتعاقدين كما قاله صاحب الهداية
وتبعه صاحب الغاية لان العاقد منا حقيقة قد يكون وكيلا وقد يكون وليا وقد يكون وصيا وقد يكون فضوليا
والمعتبر في الربوا كون الفضل للبايع او المشتري بالفضل في احدهما كما انه اذا لم يشترط في لا يكون ربوا
كما اذا كان البدلان متساويين ثم ساع البايع والمشتري بالفضل في احدهما وكما اذا كانا متجانسين ثم ساع احدهما
بالجايز والمراد من الفضل في اول نوعي الربوا الفضل المعهود ولهذا عرف وشرط فيه ان يكون احد البدلين من جنس
الآخر وان يكون من جنس المكيل او الموزون وان يدخل تحت المعاوضة بالمعيار الشرعي وشرط في ربوا النساء اتحاد
الجنس او القدر وعليه الكيل والوزن مع اتحاد الجنس واتحاد العلة وعليه القدر مع اتحاد الجنس كما قال صاحب الوقاية لان القدر
ينتظم المكيل والموزون فيجمع تقديرا باعتبار ذلك العام يلزم ان لا يجوز اسلام الموزون في المكيل لان احد الوصفين يحرم
النساء وهو جايز عندنا ومن عمل عن لزوم المحذور المذكور حيث قال ان وجد القدر والجنس حرم الفضل وان وجد احدهما
دون الآخر حل الفضل لا النساء قال شيخ الامام العلامة قاضيخان في فتاواه حقيقة الربوا هو الفضل من حيث القدر
وشبهة الربوا هو الفضل من حيث التعيين وحقيقة علة الربوا هذان الوصفان يعني الجنس والقدر وشبهتها
احدهما اذا عرفت هذه الجملة فاعلم ان حقيقة الربوا انما يحرم بحقيقة العلة شبهة الربوا انما يحرم بشبهة العلة فعلى
هذا بيع جامه كرباس بانصده يدا بيد جايز لان هذا ليس بحقيقة الربوا ولا بشبهة الربوا لانعدام حقيقة العلة
بحقيقة العلة لم توجد والما نسبت فلا يجوز لشبهة العلة وهي المجانسة فقس على هذا الي سنا كلامه وبهذا البيان

ارتفع الاشكال واندفع السؤال بان يقال ان الفضل في الصورة الاولى انما هو في عرض الربوا يعني الحرمة الثابتة بنص
الكتاب الوارد في تحريم الربوا لان يثبت فيها اولى ضرورة ان الشيء اذا حرم قليله وضعة يحرم كثيره وفقيه بطريق
الاولى وان شئت وجه الجواب عما تمسك به الامام الشافعي حيث قال الجنس بانفراده لا يحرم النساء لان بالتقدير و
عدمها لا يثبت الا شبهة الفضل وحقيقة الفضل غير منعدمة حتى يجوز بيع الواحد بالاثنين فالشبهة لو بقيت ما ذكره صاحب الهداية بقوله ولنا ان المال الربوي من وجه نظرا الى القدر او الجنس والنقدية اوجبت فضلا في المالية فتحقق
شبهة الربوا وهي ما نقله كما حقيقة فلا يجدي نفعا لما في حل الاشكال المذكور ولما في دفعه ما ذكره الخانفي كما لا يخفى ومراده ان
يقال ان الثابت في ربوا الفضل حقيقة الحرمة فلا بد في ثبوتها من حقيقة العلة والثابت في ربوا النساء شبهة الحرمة
فيكفي في ثبوتها شبهة العلة والشبهة في باب الحرمة ملحقة بالحقيقة ومنهم من وفق في هذا المقام فقال ولذلك
لان جزء العلة وان كان لا يوجب الحكم لكنه يورث الشبهة والشبهة في باب الربوا ملحقة بالحقيقة لكنها ادون من
الحقيقة فلا بد من اعتبار الطرفين في النسيئة احد البدلين معدوم وبيع المعدوم غير جايز فصار هذا البيع موجبا
لتلك الشبهة فلا يحل وفي غير النسيئة لم يوجد الشبهة لما قلنا ان الشبهة ادون من الحقيقة على ان الخبر المشهور
وهو قوله عليه السلام اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد ان يكون يدا بيد يؤيد ما قلنا ولا بد منبك انه قد
طول قبل الكلام بما لا حاجة اليه في النيل الى المرام في هذا المقام لتمام الترتيب بدون انضمام قول لكنها ادون من ان
لما بينت عليه فيما بين ان المراد من الشبهة شبهة الحرمة لا شبهة الربوا وهي التي ثبت ببعض العلة الا انه حمل الشبهة في
شبهة الربوا كما هو الظاهر من قوله لما قلنا ان الشبهة ادون من الحقيقة فيحتاج الى انضمام المذكورة في تعريفه
او آخر لا بد من التنبيه له وهي ان الاشتراك في الوزن مطلقا غير كاف في تحقق احد الوصفين بل لا بد من الاشتراك
في صفة ايضا وقد اضيع عن هذا صاحب الهداية حيث قال اذا اسلم الفلوس في الزعفران ويجوز ان جمعها
الوزن لانهما لا يتفقان في صفة الوزن فان الزعفران يوزن بالامناء وهو موش بفتحين بالتعيين والفلوس يوزن
بالصنجات وهو موش لا يتعين بالتعيين اعلم ان بينهما نوعان آخران مشتبهان بالربوا احدهما ما يعرف في
الكتب الفقهية باحتمال الربوا او البيع الذي فيه هذا الاحتمال لا يصح قال صاحب الهداية ويجوز بيع الطعام و
الخبوب مكايلة ومجازفة وهذا اذا باعه بخلاف جنسه لقوله عليه السلام اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم علما بان
اذا باعه بجنسه مجازفة لما فيه من احتمال الربوا انتهى ومن ههنا ظهر انه كما لا بد في صحة البيع من الخلو عن الربوا او شبهته
كذلك لا بد فيها من الخلو عن احتمال الربوا واما قولنا انه نوع آخر مغاير لنوعي الربوا الآن حرمته متحققة وان لم يوجد
واحد من الفضل والنساء وهذا اسم يذكرون هذه المسئلة في غير باب الربوا واما انه مشتبه بالربوا فظاهر
كيف وقد وقع الاشتباه لما لا حد فضلا عن الفرق بينه وبين شبهة الربوا حتى اورده صاحب الهداية في باب الربوا
حيث قال ولم يعلم هذا رواية يعني في الزيتون اذا بيع بالزيت بجزء لاحتمال الربوا لما شبهة فيه كالحقيقة فانه
صريح في انه زعم من قبيل الشبهة وهذا ذكره في باب الربوا وليس الا كما زعمه وقد اضيع صاحب البدايع عن فساد هذا

الربوا حيث قال عند تعداده شرايط صحة البيع وتمامها اى من الشرايط المذكورة الخلو عن نوعى الربوا ربوا الفضل وربوا النساء ثم قال بعد ما فرغ عن بيان احكام الربوا وشرايطه ومنها الخلو عن احتمال الربوا ولو كان احتمال الربوا من قبيل الشبهة فى الربوا لكان الشبهة فى الربوا على نوعين شبهة النساء وشبهة الفضل فكان انواع الربوا ثلثة لا اثنين والتحقيق ان المراد من الشبهة فى شبهة الربوا ما يقابل الحقيقة لا ما يقابل المحقق والتى يوجد فى صورة الاحتمال انما هى الثانية دون الاولى واعلم ان لزفر خلافا فى الحرمة لاحتمال الربوا ومبنى الخلاف على ان العلم بالمال والبيع شرط عند صحة العقد بل يكفى تحقق الماهية فى الواقع سواء كانت معلومة للعاقدين او لا وعندنا يشترط العلم بها فى الواقع بدون تحققها فى الواقع بدون العلم بها فى دفع الحرمة عندهم قال صاحب الحقايق باع زيتا بزيتون والزيت الذى فى الزيتون اكثر او مثله لا يجوز لان بعض الزيت وان كان اقل يكون ربوا وان كان افل يكون ربوا اجماعا والفضل بالقليل وان لم يعلم بذلك جاز عند زفر وعندنا لا يجوز لما قلنا وفى الحاوى القدسى انه عندنا يجوز حتى يعلم ان الزيت الذى فى الزيتون مثل الزيت او اكثر منه فى لا يجوز عند زفر وعندنا لا يجوز حتى يعلم ان الزيت الخالص اكثر من الزيت الذى فى الزيتون فى يجوز الى هنا كلامه وبهذا البيان تبين الخلل فى قول صاحب الوقاية بيع الزيتون بالزيت والسمسم بط حتى يكون الزيت والحل اكثر مما فى الزيتون والسمسم لما عرفت ان تحقق الزيادة فى الواقع لا يجدى نفعا بل لا بد من العلم بها اذ به يندفع احتمال الربوا الا بالاول فتامل وما نحن فيه اى ثانى النوعين المشتبهين بالربوا الفضل من جهة زيادة الاجل فى احد العوضين المؤجلين كما اذا بيع الحنطة بالشعير والاجل فى احدهما شهر وفى الاخر ستة واما قلنا انه نوع آخر لانه ليس من قبيل حقيقة الربوا ولذلك ظاهر ولا من قبيل شبهة الربوا لما عرفت ان المعتبر فيها فضل الحال على الاجل فلا بد ان يكون احد العوضين معجلا ولكنه مشتبه بالربوا فظاهر كيف وقد اشتبه الامر فيه على صدر الشريعة حتى زعم دخوله تحت شبهة الربوا حيث قال فى شرح قول تاج الشريعة فان وجد الوصفان حرم الفضل والنساء اى ان وجد القدر والجنس حرم الفضل كقفيز بن بقفيزى من وان كان مع التساوى كقفيز بر احدهما او كلاهما مؤنة ولا يذهب عليك ان شبهة الربوا اذا وجد التساوى فى القدر والاتحاد فى الجنس والعوضان مؤجلان انما يوجد ان بما ذكرنا من

- زيادة الاجل فى احدهما وحرمة البيع الشتمل لهذا النوع لا لوجود
- الفضل فى احد العوضين من جهة الاجل بل لانه بيع
- الكالى بالكالى وهو منهى بالنص الوارد
- فيه وهذا يحرم وان لم يوجد ذلك
- الزيادة بان يكون الاجل
- متساويين

اما بعد حمد الله والصلوة على نبى الله وبعد فهذه رسالة معمولة فى ان حد الخمر حد الشرب فنقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق اعلم ان حد الخمر حد الشرب لان سبب وجوبه شرب الخمر حتى يجب بشرب قليلها وكثيرها ولا يتوقف الوجوب على حصول السكر منها وحد ساير الاشربة حد السكر لان سبب وجوبه السكر الحاصل بشربها والسكر حالة يزيل للانسان من امتلاء دماغه من الابخرة المتصاعدة اليه فيتعطل معه عقله المميز بين الامور الحسنة والقبيحة وله حدان حد حرمة ولا خلاف فيه وحد لوجوب الحد بسببه وفيه اختلاف قال صاحب الهداية والسكران الذى يحد هو الذى لا يعقل مطلقا قليلا ولا كثيرا او لا يعقل الرجل من المرأة وهذا عندانى ح وقال هو الذى يهذى ويخلط كلامه ثم قال والمعتبر فى الفتوح السكر فى حق الحرمة فالاه بالاجماع اخذا بالاحتياط وقال الامام قاضيخان فى فتاواه واختلفوا فى معرفة السكران يعنى الذى يجب الحد عليه قال ابو حامد السكران من لا يعرف الارض من السماء ولا الرجل من المرأة وقال صاحباه ان اختلط كلامه فصار غالب كلامه الهذيان فهو سكران والاتفاق على قولهما نص على ذلك فى البدايع وقال صاحب الهداية فى كتاب الاشربة ان عينها حرام غير معلول بالسكر ولا موقوف عليه ومن الناس من انكر حرمة عينها وقال ان السكر منها حرام لانه يحصل الفساد وهو الصد عن ذكر الله تع وهذا كفر لانه جحود الكتاب فانه سماه رجسا والرجس ما هو محرم العين ثم قال يحد شاربها وان لم يسكر منها لقوله ع من شرب الخمر فاجلدوه وعليه انعقد اجماع الصحابة رض وقد جاءت السنة متواترة ان النبى ع حرم الخمر وعليه انعقد اجماع الامة ولان قليله يدعو الى كثيره بخلاف ساير المطعوم ثم يقل ساير المشروبات تغيبه الى المأكولات فان المطعوم ينتظمها والمشروبات وقال فى غاية البيان لا خلاف فى ان قليل الخمر وكثيره حرام يحد به انما الخلاف فى اناء العنب متى يصير خمرا وقال شيخ الاسلام خواهرزاده فى كتاب الشرب من البسوط الخمر هو النيئ من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وصار اسفله اعلاه فهذا خمر بلا خلاف بين علمايا ولما اذا غلا واشتد ولم يقذف بالزبد فعلى قول ابى ح ليس بخمر ويحل شربه وبيعه وعلى قولهما هو خمر لا يحل شربه الى هنا كلامه فعند ابى ح اذا القى عصير العنب الزبد بعد ثلثة ايام فهو خمر وقالا اذا اشتد صار خمرا وان لم يقذف بالزبد وقال بعض مشايخنا يفتى بالحرمة بمجرد الشدة وبالحد بعد القذف بالزبد احتياطا ولما كان سبب وجوب الحد شربها فلا بد من بقاء اسم الخمر وقت الشرب فلو خلط الخمر بالماء ثم شرب نظر فيه ان كان الغلبة للماء فلا حد عليه عند غلبة الماء وان كانت الغلبة للخمر او كانا سواء يحد لان اسم الخمر باق وهى عادة بعض الشربة انهم يشربونها ممزوجة بالماء كذا فى البدايع واياك ان توهم من زوال اسم الخمر عند غلبة الماء انها تحل وتسقط الحد فان الحرمة باقية الا ان الحد ينقلب من الشرب الى السكر يرشدك الى هذا ما فى المحيط البرهانى من المسئلة القايلة واذا طبخ الخمرى فرقع بثمر لتخل لا يؤكل ولا يؤكد اذا حا منه حتى لا يسكر الى هنا كلامه واعلم ان حرمة السكر غير مخصوصة بدين نا فانه حرام فى ساير الاديان ايضا على ما نص عليه

نهاية المخطوطة